

المختصر النافع في فقه الامامية

[248] صانعا لم يضمن أجرته، ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع، ولا يضمن الخمر لو

غصبت من مسلم و يضمنها لو غصبها من ذمي، وكذا الخنزير، ولو فتح بابا على مال ضمن السارق دونه، ولو أزال القيد عن فرس فشرده أو عن عبد مجنون فأبق ضمن، ولا يضمن لو أزاله عن عاقل، (الثاني): في الاحكام: يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشب في البناء واللوح في السفينة، ولو غاب (1) ضمن الارش، ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوي الاجزاء، وقيمه يوم الغصب إن كان مختلفا، وقيل: أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، وفيه وجه آخر، ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية، وترد الزيادة لزيادة في العين أو الصفة، ولو كان المغصوب دابة فعابت، ردها مع الارش، ويتساوى بهيمة القاضي و الشوكي، ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة، وفيه قول آخر، ولو مزج الزيت بمثله رد العين، وكذا لو كان بأجود منه، ولو كان بأدون ضمن المثل، ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه، أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية أخذ العين الزائدة ورد الاصل، ويضمن الارش ان نقص، (الثالث): في اللواحق، وهي ستة، (الاولى): فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كالصوف والسمن، أو منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة، ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمه واحدة، (الثانية): لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد أو يضمنه وما يحدث من منفعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه، (الثالثة): إذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن، ولو كان جاهلا دفع العين إلى مالكها ويرجع بالثمن على البائع _____ (1) غاب المتاع:

صار ذا عيب، _____